عن محمد
عنها
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال التي يموت
زوجها وهو غايب فعدتها من يوم تبلغها ان قامت البينة او لم تقم احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة وهو
غايب فلا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل قال اذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى
عنها زوجها وهو غايب تعتد يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين
فاما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم عن الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا
بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا
تعتدان الا تعتدان وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له امراة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها
ان تضع حملها وان كانت ليست حبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في
يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت فهذان الخبران جاءا شاذين مخالفين
للاحاديث كلها والتفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير يخالفه ايضا الخبر المقدم ذكره عن ابي
الصباح الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها الخبر قامت لها البينة او لم تقم فلا يجوز العدول
من الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين على انه يجوز ان يكون الراوي قد وهم وسمع حكم المطلقة فظنه حكم
المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير واعتبار قيام البينة وانقضاء العدة
عند الوضع وغير ذلك كله يعتبر فيها وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار وقد روي انه اذا كانت
المسافة قريبة جاز لها ان تبني من يوم يموت الرجل روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المراة يموت
زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من
بعد فمن يوم ياتيها الخبر لانها لا بد ان تحد له

باب ان العدة والحيض الى النساء

ويقبل قولهن فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت فاما ما رواه احمد
بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال في امراة ادعت
انها حاضت ثلث حيض في شهر قال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما
ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة فالوجه في هذا الخبران نحمله على من كانت متهمة
في قولها لانه تضمن الخبر حكم من يدعي ثلث حيض في شهر وذلك مما يقل في عادة النساء فيكون
في ذلك شبهة فلاجل ذلك ينبغي ان يسئل نسوة من بطانتها عن حالها فمتى عملن على ذلك واذا
زالت التهمة فالقول في ذلك قول المراة لا غير

باب من اشترى جارية لم

يعجز

والله ولي التوفيق

٢٠٦

لم تبلغ المحيض لم يكن عليه استبراؤها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها
عدة وليطاها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسالته عن رجل
اشترى جارية وهي حايض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء عنه عن القسم عن ابان عن منصور بن
حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة
علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال في
الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها عنه عن فضالة
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية
التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت عن المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض
قال اذا قعدت من المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عدة الامة التي
لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها قال خمسة واربعون ليلة عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت من المحيض كم عدتها
فقال خمسة واربعون ليلة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انها اذا كانت في سن من تحيض كما قلنا
في الخبر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ربيع بن القسم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها
بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة فبين في هذا الخبر والخبر الاول انه انما يجب
اذا كانت ممن يخاف عليها الحبل وذلك انما يكون اذا كانت في سن من تحيض فاما ما رواه علي بن
اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يشتري الجارية
لم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قلت افرايت ان ابتاعها وهي في سن من تحيض طاهر
زعم صاحبها انه لم يطاها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد
فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت استبراءها بخمسة واربعين
ليلة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تحيض في هذه المدة حيضة لان المراعى في استبرائها بحيضة
وانما راعى خمسة واربعين يوما فيمن لا تحيض اذا كانت في سن من تحيض يدل على ذلك الخبر الاول الذي
قدمناه في اول الباب عن الحلبي وانه اذا اشتراها وهي حايض قال اذا طهرت جاز له وطيها ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اشترى
جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام يكفيه هذه الحيضة قال لا بل يكفيه هذه الحيضة
فان استبراها باخرى فلا باس هي بمنزلة فضل واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن

الحمل ر

المحيض

ذلك

Copyright © King's University